سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: شكوى أرملة الموظف المتوفي محمد المولى

المرجع: المعاملة رقم ٩٥٣٦ تاريخ ٢٠١٧/٧/٨

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تبيّن ما يأتي:
إن أرملة الموظف المتوفي محمد المولى تقدمت بطلبٍ تسجل تحت رقم ٩٥٣٦ تاريخ ٢٠١٧/٥/١١عرضت فيه أنها تستحق منفردة المعاش التقاعدي من تاريخ ٢٠١٥/٦/١ ولغاية ٢٠١٥/١١/١ والذي تبلغ قيمته ٢٥٩٢٠٠٠ ل.ل.
وأنها عندما طلبت الحصول على هذه الحوالة تبيّن أن دائرة الخزينة قد سلّمت هذه الحوالة إلى الوصي المؤقت على ابنتها كريستينا المحامي ابراهيم صفصوف.
ولهذا تطلب تسليمها نسخة عن الحوالة المذكورة، وارسال كتاب إلى المحكمة الشرعية ببيان الجهة صاحب الحق بهذه الحوالة.
أحليت هذه الشكوى إلى مصلحة التفتيش، التي رأت بكتابها تاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ أن تسليم المستدعية نسخة عن الحوالة المذكورة يعود لسعادة المحافظ.
وأن رئيس دائرة الخزينة بكتابه ٨٣١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٨ رأى أنه يحق للسيدة لائقة الحسيني تقاضي معاشها التقاعدي منفردة من تاريخ ٢٠١٥/٦/١ ولغاية تاريخ ٢٠١٥/١١/١.
وأن صلاحيته تقتصر على التأشير على الحوالة الصادرة لتصبح صالحة للدفع وهو لا يتدخل في الأعمال الإدارية بل تنحصر مهمته على دفع النفقة بعد التأكد من توقيع المرجع الصالح على الحوالة وإذا كانت المستندات المبينة للنفقة قد أرفقت بالحوالة وانطباق صاحب الدين على المستندات. وأنه عند تنفيذ ودفع ودفع قيمة الحوالة لا يمكن إجراء أي تعديل أو تصحيح عليه، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي كتاب ومن أي مرجع بعد دفع قيمة الحوالة. وليس بإمكان دائرة الخزينة إجراء أي تعديل على الحوالة الصادرة عن حضرة المحافظ أي الآمر بالصرف.

بناء على ما تقدّم،

حيث أنه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ جرى تخصيص عائلة الموظف السابق محمد وجيه المولى بمعاش تقاعدي (القرار رقم ١٠١٦/ب)، وقد توزع هذا المعاش بالتساوي بين ارملة المتوفي وابنته كريستينا.

وأنها تقدمت بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ بطلب الحصول على المعاش التقاعدي عن الفترة بين ٢٠١٥/٦/١ ولغاية ٢٠١٥/١١/١.

وقد صدرت الحوالة بدفع المبلغ المطلوب وقيمته ٢٥٩٢٠٠٠ ل.ل. وقبضها المحامي ابراهيم صفصوف بصفته الوصي المؤقت على ابنتها كريستينا.

وحيث أن بلدية بيروت (وفق كتاب رئيس دائرة الخزينة) تعترف أن الحق بهذا المبلغ هو حصراً للمستدعية أرملة الرقيب أول المتوفي محمد المولى، إلا أنه ولسببٍ ما استلم الحوالة المحامي ابراهيم صفصوف.

وحيث أن ديوان المحاسبة بموجب الرأي رقم ٦٦ تاريخ ١٩٧٤/٧/٦ قد أفتى بما يأتي:

"بما ان المادة ٢٣٧ من قانون المحاسبة العمومية نصت على ما يلي: تؤدى في أول كل شهر المخصصات والرواتب والتعويضات الشهرية الخاصة بالوظيفة او الملحقة بالراتب. يطبق هذا التدبير على جميع الموظفين الدائمين والمؤقتين باستثناء المتمرنين منهم، كما تطبق على المتقاعدين وورثتهم".

وبما ان المادة ٢٣٨ من نفس القانون نصت على ان "يبقى المبلغ المدفوع تنفيذا لاحكام الفترة السابقة حقا مكتسبا لمن قبضه، ولا يسترد شيء منه لصالح الخزينة في جميع الحالات".

وبما ان عبارة يبقى المبلغ المدفوع حقا مكتسبا لمن قبضه الواردة في المادة ٢٣٨ اعلاه، يجب ان تفسر على اساس ان الدفع حصل بصورة قانونية وليس بصورة غير قانونية، اذ ليس من المنطقي ان يكون المشترع قد قصد من المادة المذكورة اعطاء الحق لصاحب العلاقة بالاحتفاظ بمبلغ تقاضاه بصورة غير قانونية، لمجرد ان المبلغ المذكور قد تم قبضه من قبله.

وبما انه، انطلاقا من ذلك، فان المبلغ الذي يكون قد دفع عملا باحكام المادة ٢٣٧ من قانون المحاسبة العمومية، انما بصورة غير قانونية، يجب استرداده، عملا بالمبدأ العام الذي يقضي باسترداد كل مبلغ يؤدى دون وجه حق، ولا يجوز الاستناد لاحكام المادة ٢٣٨ للقول بعدم امكانية استرداده.

بناءً وقائع الملف واستناداً لرأي ديوان المحاسبة المذكور، فإنه يقتضي:

1- توجيه كتاب إلى المحامي ابراهيم صفصوف بصفته الوصي المؤقت على ابنة الموظف المتوفي محمد المولى بوجوب إعادة قيمة الحوالة التي قبضها بدون وجه حق.

2- في حال امتناعه عن ذلك يحسم من المعاش التقاعدي الشهري الذي يقبضه بصفته وصياً جبرياً على القاصر كريستينا نسبة معينة من المبلغ المستحق ولغاية اسرداد البلدية قيمة الحوالة المذكورة.

3- إعادة تسديد قيمة الحوالة المذكورة إلى المستدعية (أرملة الموظف المتوفي محمد المولى).

هذا ما تبيّن أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

بيروت في٣ آب ٢٠١٧

عصام نعمة إسماعيل